

المر العلوية

[143] أمير المؤمنين عليه السلام جعل على كل غني ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الاوساط نصف ذلك ، وعلى فقرائهم ربه 1. فأما مستحقها ، فمن قام مقام المهاجرين ، لانها كانت في أيام النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرين ، وللامام أن يصرفها أيضا في مصالح المسلمين. ذكر حكم من أسلم: كل من أسلم سقطت عنه الجزية . وإسلامه على ضربين: طوعا وكرها . فإن أسلم طوعا ، فأرضه تترك في يده . فإذا عمرها ، فعليه فيها ما يجب من الزكاة في الغلات - من العشر أو نصف العشر - وما لم يعمره ، قبله الامام لمن يعمره . وعلى المتقبل في حصته العشر أو نصف العشر في الاوساق . وإن أسلم كرها بالسيف ، فللامام أن يؤجر أرضه أيضا من شاء منهم ومن غيرهم . وليس له قسمتها في الجيش الذين حاربوهم . ويقبلها الامام مما يراه صلاحا من النصف والثلثين والثلث . ثم الارضون على أربعة أضرب: ما أسلم أهلها طوعا ، وما أسلموا كرها ، وما صالحوا عليه ، وما أسلمها أهلها بغير حرب وانجلوا عنها . فالاول والثاني: قد ذكرنا حكمهما . وأما الثالث: فأمره إلى الامام . ويجب اتباعه فيما يفعله فيه ، ولمن _____ (1) انظر وسائل الشيعة 11: 113 - 114 ، باب 68 من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ، ح 1.